

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



البند 16-2 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي

روما، 11 - 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

دراسة الأجهزة الفرعية والعمليات ما بين الدورات

#### موجز

توفر هذه الوثيقة معلومات عن الأجهزة الفرعية والعمليات ما بين الدورات التي وضعها أو أنشأها الجهاز الرئاسي منذ دورته الأولى في عام 2006. وتستعرض هذه الوثيقة الأحكام العامة المتعلقة بالأجهزة الفرعية للجهاز الرئاسي واللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة التي تنشأ بموجبها أجهزة فرعية دائمة أو قائمة. وتحتوي الوثيقة على قائمة بالأجهزة الفرعية لعمليات ما بين الدورات التي أدت إلى هذه الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، بالإضافة إلى قائمة الجرد التاريخية للأجهزة الفرعية. وفي أعقاب تحليل المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، تُقترح عناصر محتملة للاستعراض المحتمل للأجهزة الفرعية من قبل الجهاز الفرعي.



na597

NA597/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على الموقع: <http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1111365/>

## بيان المحتويات

### الفقرات

أولاً - مقدمة.....	1 - 3
ثانياً - الأحكام العامة ذات الصلة .....	4 - 5
ثالثاً - الأحكام المتعلقة بإنشاء ثلاثة أجهزة فرعية .....	6 - 9
رابعاً - الأجهزة الفرعية في فترة ما بين الدورتين الحالية والجرد التاريخي للأجهزة الفرعية .....	10 - 11
خامساً-الملاحظات .....	12 - 38
ألف - المصطلحات .....	13 - 18
باء - الولايات والوظائف .....	19 - 27
جيم- التشكيل .....	28 - 35
دال - العمليات الداعمة .....	36 - 38
سادساً-عناصر استعراض محتمل .....	39 - 42
المرفق 1 .....	1 -
المرفق 2 .....	1 -

## أولاً - مقدمة

- 1- طلب مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، في اجتماعه الأول، من الأمين إعداد مذكرة معلومات عن الأجهزة الفرعية وعمليات الجهاز الرئاسي ما بين الدورات لكي ينظر فيها المكتب بصورة أولية، وتقديم معلومات عن وظائف الأجهزة الحالية واختصاصاتها وهيكلها، وكذلك عن الخيارات الممكنة المتاحة أمام الجهاز الرئاسي عند إنشاء هذه الأجهزة، بما في ذلك قائمة بالمصطلحات.
- 2- ونظر المكتب، في اجتماعه الثاني، في مذكرة المعلومات التي أعدها الأمين، وفي معرض إشارته إلى فائدتها كوثيقة مرجعية، طلب من الأمين تحديثها وتقديمها كوثيقة معلومات لهذه الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.
- 3- وتستعرض هذه الوثيقة الأحكام العامة المتعلقة بالأجهزة الفرعية للجهاز الرئاسي، واللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، وكذلك الأحكام التي أنشئت بموجبها ثلاثة أجهزة فرعية دائمة أو قائمة، في المادة 19-11 من المعاهدة الدولية، وإجراءات الامتثال والإجراءات التشغيلية لصندوق تقاسم المنافع على التوالي. وترد في المرفق 1 قائمة بالأجهزة الفرعية للعمليات ما بين الدورات التي أدت إلى هذه الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، وفي المرفق 2 قائمة الجرد التاريخية للأجهزة الفرعية منذ الدورة الأولى للجهاز الرئاسي على التالي. وبناءً على مراجعة المعلومات الواردة أعلاه، تم إبداء عدد من الملاحظات في ما يتعلق بما يلي: المصطلحات، والولايات والوظائف، والتشكيل، والعمليات الداعمة. كما تقترح عناصر محتملة لاستعراض محتمل للأجهزة الفرعية لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.

## ثانياً - الأحكام العامة ذات الصلة

- 4- وفقاً للفقرة (ز) من المادة 19-3 من المعاهدة الدولية، تتمثل إحدى وظائف الجهاز الرئاسي في ما يلي:  
دراسة وإنشاء، رهناً بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها، وكيفية تشكيلها.
- 5- واعتمد الجهاز الرئاسي لائحته الداخلية في عام 2006. <sup>1</sup> وتنص المادة 9 على ما يلي:  
9-1 للجهاز الرئاسي أن ينشئ ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل إنجاز وظائفه. يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهناً بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة للمعاهدة. وإذا كانت المنظمة هي المسؤولة عن تحمّل التكاليف، يتولى عندها المدير العام للمنظمة تحديد مدى توافر تلك الأموال. وسيعرض على الجهاز الرئاسي، قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من الأمين أو من المدير العام للمنظمة يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

<sup>1</sup> المرفق دال، الوثيقة IT/GB-1/06/Report، متاح على العنوان التالي: <http://www.fao.org/3/a-be210a.pdf>

9-2 يحدد الجهاز الرئاسي عضوية الأجهزة الفرعية واختصاصاتها وإجراءات عملها.

9-3 ينتخب كل جهاز فرعي هيئة مكتبه، ما لم يتم الجهاز الرئاسي بتعيينها.

### ثالثاً- الأحكام المتعلقة بإنشاء ثلاثة أجهزة فرعية

6- تنص المادة 19-11 من المعاهدة الدولية على ما يلي:

ينتخب الجهاز الرئاسي رئيسه ونائبي الرئيس (يشار إليهم مجتمعين قضي ما يلي باسم "هيئة المكتب") بما يتماشى مع لائحته الداخلية.

7- وبقدر ما يمكن اعتبار المكتب جهازاً فرعياً، فإن أحكام اللائحة الداخلية ذات صلة. ووفقاً للمادة 2-2، تقوم هيئة المكتب بما يلي:

تقدم التوجيه للأمين في ما يتعلق بالتحضير لدورات الجهاز الرئاسي وسير عملها.

8- وتنص الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، التي وافق عليها الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، على وظائف لجنة الامتثال.<sup>2</sup> وقد أنشأ الجهاز الرئاسي لجنة الامتثال في دورته الأولى. وفي عقب الموافقة على إجراءات الامتثال، بدأت اللجنة عملها بصفتها جهاز فرعي دائم، بلائحة داخلية خاصة بها.

9- وقد أنشئ فريق خبراء مستقل، بموجب الإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي، وكُلف بفحص وتقييم المقترحات المسبقة للمشاريع الواردة في كل دعوة لتقديم المقترحات في إطار صندوق تقاسم المنافع.<sup>3</sup>

### رابعاً- الأجهزة الفرعية في فترة ما بين الدورتين الحالية والجرد التاريخي للأجهزة الفرعية

10- يقدم الجدول الوارد في المرفق 1 قائمة بالأجهزة الفرعية التي أنشأها الجهاز الرئاسي، أو أعاد عقدها، في دورته السابعة لفترة السنتين 2018-2019. ويتم تنظيم المحتوى على أساس قرارات الجهاز الرئاسي، واختصاصات الأجهزة الفرعية ذات الصلة، بما في ذلك هيئة مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

11- وترد في المرفق 2 القائمة الكاملة للأجهزة الفرعية التي أنشأها الجهاز الرئاسي منذ دورته الأولى في عام 2006 والاجتماعات المعقودة ذات الصلة.

<sup>2</sup> أنظر القسم الثالث من إجراءات الامتثال، المتاح على العنوان التالي: <http://www.fao.org/3/a-be452a.pdf>

<sup>3</sup> أنظر المرفق 1 من القرار 2013/2، المتاح على العنوان التالي: <http://www.fao.org/3/a-be595a.pdf>

## خامساً - الملاحظات

12- ترد الملاحظات في هذا القسم دون المساس بأي اعتبارات أخرى صادرة عن الجهاز الرئاسي.

## ألف - المصطلحات

13- لا تحدد المعاهدة أو اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي طبيعة الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها الجهاز الرئاسي، أو تسمياتها أو فئاتها، أو المصطلحات التي يمكن استخدامها لوصفها، وبخلاف الأجهزة الفرعية الدائمة أو القائمة المحددة، يتمثل النهج السائد من قبل الجهاز الرئاسي في إنشاء أجهزة مخصصة بولايات واختصاصات محددة. ويتم استعراض هذه الأجهزة، وغالبًا ما يتم إعادة عقدها، من جلسة إلى أخرى. ويتم الشكل العام النموذجي لإنشاء جهاز فرعي ما في قرارات الجهاز الرئاسي، من خلال المصطلح "اللجنة"، مع اختلافين اثنين، أحدهما لـ "فريق الخبراء" المعني بحقوق المزارعين، والآخر لـ "مجموعة العمل" المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.

14- وبالإضافة إلى اجتماعات الأجهزة الفرعية، تم الطلب من مختلف اجتماعات الخبراء أو المجموعات الصغيرة المساعدة في توجيه عمل الأجهزة الفرعية من وقت لآخر، من قبل الجهاز الرئاسي أو الأجهزة الفرعية أو الأمانة، وذلك بأشكال مختلفة باستخدام مصطلحات مثل "المشاورة"،<sup>4</sup> و "اجتماع الخبراء غير الرسمي"،<sup>5</sup> و "اجتماع الخبراء"،<sup>6</sup> و "مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين"،<sup>7</sup> و "المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين".<sup>8</sup>

15- وتم اعتماد مصطلح "مخصص" للإشارة إلى أن الجهاز ليس دائمًا، أو لجنة دستورية، وأنه يعمل لفترة واحدة بين الدورات وفقًا لولاية محددة يكلفه بها الجهاز الرئاسي. وعلى الرغم من الطبيعة المخصصة، فقد تم عقد بعض اللجان بشكل متكرر (مثل اللجنة التي تعالج الاستخدام المستدام) وعقدت إحداها اجتماعات في جميع الفترات المالية باستثناء واحدة (أي اللجنة التي تعالج استراتيجية التمويل).

16- وتم استخدام مصطلحي "استشاري" أو "تقني" بشكل متبادل أو مشترك، للدلالة على أن الجهاز سيقدم تقرير، أو مشورة إلى الجهاز الرئاسي مباشرة أو عن طريق الأمانة، ولكنه لن يتخذ أي قرارات نيابة عن الجهاز الرئاسي. ومن خلال النظر إلى الولايات (أنظر الفقرات من 19 إلى 27 أدناه)، يبدو أن المصطلحين لا يرتبطان بأنواع المدخلات والمخرجات، على سبيل المثال التقنية مقابل الاستشارية بشأن الجوانب الاستراتيجية أو السياسية.

<sup>4</sup> أنظر <http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/397266/>

<sup>5</sup> أنظر <http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1111361/>

<sup>6</sup> أنظر <http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/414973/>

<sup>7</sup> أنظر <http://www.fao.org/3/a-mq984a.pdf>

<sup>8</sup> أنظر <http://www.fao.org/3/a-br433a.pdf>

17- وتم اعتماد مصطلح "مفتوح العضوية" مرة واحدة فقط للإشارة إلى أن المشاركة مفتوحة أمام ممثلي جميع الأطراف المتعاقدة، إما كأعضاء - بأقصى عدد من الممثلين لكل منطقة - أو كمراقبين. وهذا هو حال مجموعة العمل المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.

18- ويتم استخدام مصطلح "قائمة" للجنة الدائمة المقترحة لاستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، والتي سينظر الجهاز الرئاسي في إنشائها خلال هذه الدورة (أنظر الفقرة 23 أدناه).

## باء - الولايات والوظائف

19- يحدد الجهاز الرئاسي في الغالب ولايات مختلف الأجهزة الفرعية في القرارات ذات الصلة، تماشيًا مع الطبيعة المخصصة لتلك الأجهزة. وترد ولايتا الجهازان الفرعيان الدائمان المنشآن حتى الآن، أي لجنة الامتثال وفريق الخبراء المستقل، في الإجراءات ذات الصلة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن لجنة الامتثال تلقت مهام إضافية مخصصة من الجهاز الرئاسي في إحدى القرارات، لفترة ما بين الدورات المؤدية إلى هذه الدورة الثامنة.<sup>9</sup>

20- وفي ما يتعلق بالمكتب، تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه في حين أن الوظيفة الوحيدة المنصوص عليها رسميًا في اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي هي "تقديم التوجيه للأمين في ما يتعلق بالتحضير لدورات الجهاز الرئاسي وسير عملها"، فإن الجهاز الرئاسي قد كلفه بانتظام بمهام محددة مختلفة.

21- ويمكن الإشارة أيضًا إلى أن الجهاز الرئاسي في دورته الأولى:

طلب من الأمين أن يدرس بتفصيل أكثر إمكانية إنشاء لجنة فنية استشارية [دائمة]، بما يشمل الجوانب ذات العلاقة باختصاصاتها وتشكيلها واحتياجاتها التمويلية، وأن يقدم تقريرًا بذلك للدورة الثانية للجهاز الرئاسي.<sup>10</sup>

22- غير أن الجهاز الرئاسي في دورته الثانية:

اتفق على أن إنشاء جهاز فرعي دائم سابق لأوانه. وقرر أن الأجهزة الفنية المخصصة التي تحدد لها اختصاصات مركزة، ومخصصة وموجهة نحو النتائج هي الحل الأفضل في الوقت الراهن. وأشار الجهاز الرئاسي إلى اهتمام بعض الأطراف المتعاقدة في أن تبحث، في المستقبل، في إمكانية إنشاء لجنة فنية مشتركة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.<sup>11</sup>

<sup>9</sup> أنظر الجدول في المرفق 1

<sup>10</sup> أنظر الوثيقة IT/GB-1/06/Report، الفقرة 18، متاحة على العنوان التالي: <http://www.fao.org/3/a-be210a.pdf>

<sup>11</sup> أنظر الوثيقة IT/GB-2/06/Report، الفقرة 90، متاحة على العنوان التالي: <http://www.fao.org/3/a-be160a.pdf>

- 23- كما تجدر الإشارة إلى أن الجهاز الرئاسي في هذه الدورة الثامنة سينظر في اقتراح إنشاء جهاز فرعي دائم آخر، أي اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد. وقد وضعت اللجنة المخصصة الحالية المعنية باستراتيجية التمويل مشروع اختصاصات للجنة الدائمة المحتملة، لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.<sup>12</sup>
- 24- ويوجد تباين كبير في ما يتعلق بطبيعة المهام ومخرجات الأجهزة الفرعية. وتختلف طبيعة المهام بين ما يلي:
- المهام الاستراتيجية/الاستشارية، على سبيل المثال، بالنسبة إلى الجهاز الرئاسي، في حالة إطار النتائج لاستراتيجية التمويل، أو أصحاب المصلحة مباشرة، في حالة تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
  - المهام الفنية، على سبيل المثال، في ما يتعلق بمعرفات الكيانات الرقمية أو أدوات الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
  - المهام القانونية، على سبيل المثال، صياغة الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
  - ورصد التنفيذ، على سبيل المثال، في حالة رؤية وبرنامج عمل النظام العالمي للإعلام، أو الاتفاق الموحد لنقل المواد، أو برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام.
- 25- وفي ما يتعلق بالمخرجات، يمكن ملاحظة اختلاف كبير بين ما يلي:
- الوثائق المعيارية والسياساتية التي ينبغي على الجهاز الرئاسي المصادقة عليها أو اعتمادها، على سبيل المثال، في حالة الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد أو استراتيجية التمويل؛
  - والتوجيهات بشأن تنفيذ نظم المعاهدة الدولية أو تشغيلها، على سبيل المثال، في حالة تنفيذ النظام المتعدد الأطراف (على سبيل المثال، توافر المواد والتقارير والنظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومستودع البيانات) والنظام العالمي للإعلام (على سبيل المثال، قابلية التشغيل البيئي لنظم المعلومات الحالية، ومعرفات الكيانات الرقمية)؛
  - وقائمة بالأنشطة البرمجية لدعم تنفيذ أحكام المعاهدة الدولية من قبل الأطراف المتعاقدة، على سبيل المثال، في حالة حقوق المزارعين، أو برنامج عمل أكثر توحيداً، على سبيل المثال، في حالة الاستخدام المستدام.
- 26- وحظيت الأحكام والآليات المختلفة للمعاهدة الدولية بمستويات مختلفة من الاهتمام من خلال العمليات الفرعية التي أجريت منذ الدورة الأولى للجهاز الرئاسي. ويتمتع النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل بسجل ثابت للعمل في ما بين الدورات بدأ في وقت مبكر من وجود المعاهدة الدولية. وبالنسبة إلى الأجهزة الأخرى، فقد عقدت اللجنة المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام ثلاث اجتماعات في ثلاث فترات مالية. وقد بدأ الجهاز الفرعي المعني بالنظام العالمي للإعلام عمله فقط في عام 2016، ولم يتم تناول المادة 9 بشأن حقوق المزارعين، إلى في فترة السنتين 2018-2019 من قبل فريق خبراء فني مخصص.
- 27- ومن جهة أخرى، لم تستفد المادة 5 بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أبداً من مدخلات أي جهاز فرعي، ولم تكن مكونات تقاسم المنافع غير النقدية الواردة في المادة 13 على جداول أعمال الأجهزة الفرعية

<sup>12</sup> أنظر الوثيقة IT/GB-8/19/9.2، بعنوان "تقرير اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد".

المختلفة إلا بشكل متقطع (أي اللجنة المعنية بالاستخدام المستدام، ومجموعة العمل المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، ومؤخرًا، اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد).

## جيم - التشكيل

28- تتكون تشكيلة الأجهزة الفرعية عمومًا مما يلي:

- عضوان من كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة، مع استثناءات مثل: الاجتماع الأول للجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل (عضو واحد لكل إقليم)؛ والعضوية الموسعة لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف؛ والعضوية الموسعة لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين؛
- وعدد متباين من الأعضاء الإضافيين - من ثلاثة إلى عشرة أعضاء، إما كخبراء إضافيين، على سبيل المثال للجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للإعلام، أو كأصحاب مصلحة أو مراقبين، على سبيل المثال لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين.

29- وفي بعض الحالات، يقوم الأمين بدعوة خبراء إضافيين، بناءً على اقتراحات من الأقاليم أو الجهاز المعني، وفقًا لجدول أعمال الاجتماع - على سبيل المثال، في حالة اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للإعلام - و/أو من قبل هيئة المكتب - على سبيل المثال، في حالة اللجنة المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام، وفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين.

30- وفي حين أن العضوية في الأجهزة الفرعية من قبل الأطراف المتعاقدة تكون متوازنة دائمًا على المستوى الإقليمي، فإن الجهاز الرئاسي قد طلب معايير أخرى للأعضاء الإضافيين (مثل الخبرة، وتمثيل مجموعات أصحاب المصلحة)، اعتمادًا على المواضيع المحددة لولاية الجهاز الفرعي.

31- وفي حالة لجنة الامتثال، يتم انتخاب الأعضاء من قبل الجهاز الرئاسي. غير أن استبدال عضو ما خلال فترة ما بين الدورتين، عقب استقالته الرسمية أو عدم قدرته على أداء المهام، يتم عن طريق ترشيح الإقليم المعني لعضو جديد وتعيينه رسميًا من قبل هيئة المكتب للفترة المتبقية للعضو المستبدل.

32- وقد شكل استبدال أعضاء اللجان المختلفة أو عدم استجابتهم، في مناسبات عديدة، صعوبة كبيرة ليس للأمانة فحسب، بل أيضًا لنائب الرئيس الإقليمي المعني، وعرض النصاب القانوني للجهاز للخطر في بعض الأحيان، أو قلة شمولية الاتفاق على النتائج. وكتنبيه مفيد للمستقبل، قد ينظر الجهاز الرئاسي في طلب ممثل بديل واحد على الأقل لكل إقليم، في حالة نشوء الحاجة إلى بديل أثناء عملية ما بين الدورات. ويتم اتباع هذه الممارسة بالفعل في بعض الأقاليم.



33- ويتشارك في رئاسة الأجهزة الفرعية عضوان من الأطراف المتعاقدة، كما هو متوقع عادة في الاختصاصات ذات الصلة. وُتترك عملية انتخاب الرئيسين المشاركين للجهاز الفرعي المعني، باستثناء فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، الذي تعين هيئة المكتب له الرئيسين المشاركين. وتتمثل الممارسة الثابتة المتبعة بأن يكون هناك رئيس مشارك من دولة متقدمة وآخر من دولة نامية، ولكن لا توجد قاعدة محددة تقضي بذلك. وفي حالة لجنة الامتثال، فإن لائحته الداخلية تتوخى انتخاب رئيس ونائب رئيس بالتناوب بين أقاليم المنظمة.

34- وحتى الآن، نظم الجهاز الرئاسي المشاركة بصفة مراقب فقط لمجموعة العمل المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، وفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين. ومع ذلك، فقد حضر المراقبون اجتماعات أخرى للأجهزة الفرعية، ولكن لا يمكن استخلاص معايير ثابتة من هذه الممارسة.

35- وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي تنطبق، مع مراعاة مقتضى الحال، على الأجهزة الفرعية، ما لم يقرر الجهاز الرئاسي خلاف ذلك (المادة 1). وترد القاعدة العامة لمشاركة المراقبين في جلسات الجهاز الرئاسي في المادة 7، التي تشير إلى الدعوات، والحصول على الوثائق، والمشاركة في الدورات. وترد الأحكام الأخرى ذات الصلة في المواد التالية: المادة 5 في ما يتعلق بالحصول على جدول أعمال الاجتماع؛ والمادة 8 بشأن الحصول على سجلات وتقارير الاجتماعات التي شارك فيها المراقبون؛ والمادة 10 بشأن تكاليف المشاركة. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة أيضًا إلى أن الجلسات تكون علنية "ما لم يقرر الجهاز الرئاسي خلاف ذلك".

### دال - العمليات الداعمة

36- في الحالات التي يطلب فيها الجهاز الرئاسي من الأجهزة الفرعية استعراض المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين، فقد تمثلت الممارسة في طلب الأمانة جمع هذه المعلومات وتجميعها تحضيرًا لاجتماعات الجهاز الفرعي. وتقوم الأمانة أيضًا بجمع وتحليل المعلومات من مصادر أخرى في الحالات التي تتطلب فيها ولاية الجهاز الفرعي ذلك.

37- وتم الاضطلاع بمبادرات أخرى، مثل المشاورات الإلكترونية (سواء كانت غير رسمية أو أكثر تنظيمًا) أو الاستبيانات على أساس كل حالة على حدة أو حسب الحاجة. كما استفادت بعض الأجهزة الفرعية من الاجتماعات الإضافية غير الرسمية للخبراء، أو الاجتماعات على نطاق صغير/غير الرسمية (أنظر الفقرة 14 أعلاه).

38- يتم تكييف محتوى وثائق العمل والمعلومات التي أعدها الأمانة، وكذلك وثائق المعلومات الأساسية والدراسات، بناءً على ولاية كل جهاز فرعي واحتياجاته وجدول أعماله.

## سادساً - عناصر استعراض محتمل

- 39- استنادًا إلى المعلومات الواردة أعلاه، قد يسترشد استعراض الأجهزة الفرعية المحتمل من قبل الجهاز الرئاسي بعدد من المقترحات الاستراتيجية القيمة مثل ما يلي:
- تعزيز التنفيذ الشامل للمعاهدة الدولية؛
  - تعزيز التنسيق وعدم الازدواجية بين وظائف الأجهزة الفرعية؛
  - تعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأجهزة الفرعية؛
  - تعزيز اليقين والاتساق في العضوية والشفافية في ما يتعلق بالمشاركة؛
  - تعزيز مشاركة الأعضاء في أعمال الجهاز الفرعي المعني؛
  - تحسين القدرة على التنبؤ بالتكاليف والآثار الإدارية.
- 40- وبمجرد تحديد الأهداف الرئيسية المرغوب في تحقيقها في الاستعراض المحتمل، فإنه يمكن تحديد مجموعة من التدابير العملية المحتملة. ويمكن أن يؤدي الاستعراض إلى توصيات أساسية نسبيًا، مثل:
- عقد اجتماعات متزامنة؛
  - وضع آلية أو ممارسات لتسهيل المشاورات بين مختلف أعضاء الأجهزة الفرعية؛
  - وضع آليات لتسهيل نقل المعلومات من جهات الاتصال الوطنية إلى أعضاء الأجهزة الفرعية؛
  - إجراء استعراض النظراء للدراسات ووثائق المعلومات الأساسية لتعزيز النزاهة العلمية.
- 41- كما قد ينتج عن الاستعراض المزيد من الإصلاحات الهيكلية، مع الإقرار بالحاجة إلى المرونة لمراعاة الاحتياجات والظروف المحددة لكل جهاز فرعي، على سبيل المثال:
- عن طريق تحديد فئات مختلفة للأجهزة الفرعية (الاستعراض الدائم للتنفيذ، مقابل التفاوض المخصص، مقابل مشورة الخبراء المخصصة) وتخصيص الولايات وفقًا لذلك؛
  - وعن طريق تبسيط معايير العضوية والتعيين لكل فئة من فئات الأجهزة الفرعية (مثل عدد الأعضاء لكل إقليم بالإضافة إلى عدد معين للخبراء الإضافيين، بالإضافة إلى مستوى وطبيعة مشاركة المراقبين)؛
  - ومن خلال اشتراط تعيين أعضاء مناوبين، في حالة غياب أو عدم قدرة أي عضو على حضور الاجتماعات، لضمان التمثيل الشامل وعدم تعريض النصاب القانوني للخطر.
- 42- ويمكن أيضًا أن تكون عملية الاستعراض تدريجية وعلى مراحل وفقًا لقائمة الأولويات الاستراتيجية. ويمكن وضع عدد من التدابير العملية الفورية لفترة السنتين المقبلة، على سبيل المثال، عن طريق تحديد العناصر الأساسية لفئات وهيكل الأجهزة الفرعية، بينما تظل المسألة قيد الاستعراض والنظر.

## المرفق 1

المعلومات/الأنشطة الداعمة	التشكيل	عدد الاجتماعات	الولاية	الجهة الفرعية
حلقات عمل إقليمية فرعية لبناء القدرات (2)	ما يصل إلى خبيرين علميين من كل إقليم من أقاليم المنظمة، يرشحهما عضو المكتب المعني؛ وعشرة خبراء علميين وفنيين إضافيين بدعوة من الأمين، بما في ذلك الخبراء الذين اقترحهم الأقاليم وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة النطاق المطلوب من الخبرة الفنية والتوازن بين الأقاليم حسب الاقتضاء. وسيقوم بانتخاب الرئيسين المشاركين أعضاء اللجنة الذين تعينهم الأقاليم.	على الأقل واحد	تقدم المشورة إلى الأمين بشأن ما يلي: توصيات عامة بشأن تطوير النظام العالمي للإعلام؛ ومجالات العمل الجديدة؛ واختيار أنشطة رائدة، وبناءً على طلب الأمين، والمبادرات والإجراءات الأخرى؛ ومواصلة تحديث برنامج عمل النظام العالمي للإعلام؛ والنظر في المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمية ومتصلة بتنفيذ النظام العالمي للإعلام.	اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بالمادة 17 <a href="http://www.fao.org/3/a-mv103e.pdf">http://www.fao.org/3/a-mv103e.pdf</a>
عرض الآراء والتجارب وأفضل الممارسات كمثال على الخيارات الممكنة للتنفيذ الوطني حلقات عمل تدريبية إقليمية (3) بالإضافة إلى الاستخدام المستدام.	ما يصل إلى خمسة أعضاء يعينهم كل إقليم من أقاليم المنظمة؛ وما يصل إلى ثلاثة ممثلين عن منظمات المزارعين، لا سيما من مراكز المنشأ والتنوع المحصولي؛ وما يصل إلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع البذور، يعينهم المكتب.	اثنان كحد أقصى	إعداد جرد للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين؛ والقيام، استناداً إلى الجرد، بوضع خيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه.	فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين <a href="http://www.fao.org/3/a-mv102e.pdf">http://www.fao.org/3/a-mv102e.pdf</a>
تقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل والمبادرات، والجرد عبر الإنترنت حول إمكانية إنشاء برنامج مشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة، وحلقات عمل تدريبية إقليمية (3)	ما لا يزيد عن عضوين اثنين لكل إقليم، وما لا يزيد عن عشرة خبراء فنيين يعينهم المكتب بالتشاور مع الأقاليم وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى الأخص منظمات المزارعين، مع مراعاة مزيج الخبرات الفنية المطلوب والتوازن الإقليمي والتوازن الجنساني. وسيقوم بانتخاب الرئيسين المشاركين أعضاء اللجنة الذين تُعينهم الأقاليم.	إلكترونيًا؛ إذا لزم الأمر، اجتماع واحد	تقدم المشورة إلى الأمين بشأن ما يلي: تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام والمبادرات الداعمة؛ والتعاون مع العمليات والمؤسسات الدولية الأخرى؛ وتحديد أنشطة إضافية وإقامة التآزر.	اللجنة المختصة المعنية بالاستخدام المستدام <a href="http://www.fao.org/3/a-mv086e.pdf">http://www.fao.org/3/a-mv086e.pdf</a>
قائمة بالمقترحات الأولية لتقييمها واختيار منها	خبيران من كل إقليم من أقاليم المنظمة، يرشحهما المكتب	واحد	فحص المقترحات الأولية المؤهلة للمشاريع	فريق الخبراء المستقل للدعوة الرابعة لتقديم مقترحات لصندوق تقاسم المنافع

المعلومات/الأنشطة الداعمة	التشكيل	عدد الاجتماعات	الولاية	الجهاز الفرعي
تقدم معلومات عن البرامج الثنائية والتمويل (استبيان) حدث خاص بشأن التمويل المبتكر (بالتعاقب مع اجتماع اللجنة)	ممثلان اثنان من كل إقليم. ويجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى المشاركة أيضًا بصفة مراقب. الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل بصفة مراقب. رئيسان مشاركان ينتخبهما أعضاء اللجنة الذين تعينهم الأقاليم.	اثنان كحد أقصى	وضع استراتيجية التمويل المحدثة والملاحق ذات الصلة، بما يشمل إطار النتائج؛ وتقدم المشورة بشأن جهود تعبئة الموارد وأوجه التأزر؛ وتحسين الاتصال وإبراز أدوات التمويل؛ والتوصية بالتدابير الرامية إلى تعزيز تقاسم المنافع غير النقدية من خلال استراتيجية التمويل؛ ووضع اختصاصات لجنة دائمة محتملة معنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد؛ وتوجيه الأمين بشأن تطوير شكل التقارير على أساس مشروع مصفوفة أدوات التمويل.	اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد <a href="http://www.fao.or">http://www.fao.or</a> <a href="g/3/a-mv101e.pdf">g/3/a-mv101e.pdf</a>
تقدم الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة ومستخدمي المادة الوراثية المدخلات والمقترحات بشأن المواضيع التي تناقشها مجموعة العمل. والمشاورات غير الرسمية بين الأقاليم ومجموعات أصحاب المصلحة. وتقدم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعينون المعلومات بشأن توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف من المعلومات ذات الصلة بالاستعراضات والتقييمات.	ما يصل إلى 27 ممثلًا من أقاليم المنظمة، يرشحهم الرئيس المشارك المعني (5 من أفريقيا؛ و5 من أوروبا؛ و5 من آسيا؛ و5 من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ و3 من الشرق الأدنى؛ و2 من أمريكا الشمالية؛ و2 من جنوب غرب المحيط الهادئ). يجوز للأطراف المتعاقدة المشاركة بصفة مراقب، بناءً على تقديم طلب إلى الأمانة. ممثلان من كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة بصفة مراقبين: (الاجتماع المدني؛ وقطاع البذور؛ ومنظمات المزارعين؛ والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية). دعوة المراقبين الصامتين. تنتخب مجموعة العمل رئيسين مشاركين من بين ممثلي الأعضاء.	اثنان	وضع اقتراح بالنسبة إلى خطة نمو؛ وتنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ ووضع معايير وخيارات بالنسبة إلى إمكانية تكييف تغطية الملحق 1؛ وتقدم توصيات أخرى إلى الجهاز الرئاسي؛ والتواصل مع اللجنة المعنية باستراتيجيات التمويل بشأن صندوق تقاسم المنافع؛ ومناقشة استعراضات وتقييمات النظام المتعدد الأطراف بموجب المادتين 11-4 و13-2 (د) (2)	مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف <a href="http://www.fao.or">http://www.fao.or</a> <a href="g/3/a-mv104e.pdf">g/3/a-mv104e.pdf</a>

<p>تقدم التقارير الوطنية بموجب إجراءات الامتثال.</p> <p>حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات بشأن التنفيذ والإبلاغ (3)</p>	<p>اثنان من كل إقليم من أقاليم المنظمة، ينتخبهما الجهاز الرئاسي لولايات متداخلة مدتها أربع سنوات.</p> <p>رئيسان مشاركان تنتخبهما اللجنة.</p>	<p>واحد</p>	<p>تنفيذ إجراءات الامتثال؛</p> <p>استعراض النسق الموحد لرفع التقارير وتقديم التوصيات لتحسينه</p>	<p>لجنة الامتثال</p> <p><a href="http://www.fao.or">http://www.fao.or</a></p> <p><a href="g/3/a-mv087e.pdf">g/3/a-mv087e.pdf</a></p>
<p>وثائق المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة</p>	<p>رئيس واحد ونائب رئيس واحد لكل إقليم من أقاليم المنظمة من غير إقليم الرئيس</p>	<p>اثنان (بالإضافة إلى الاجتماعات عبر الفيديو)</p>	<p>الإعداد بشكل عام لجلسات الجهاز الرئاسي.</p> <p>المهام المخصصة من قبل الجهاز الرئاسي، على سبيل المثال، تعيين الأعضاء والرؤساء المشاركين للأجهزة الفرعية؛ وتنفيذ دورة مشروع صندوق تقاسم المنافع؛ وبرنامج العمل المتعدد السنوات؛ وإجراءات تعيين الأمين؛ وتعيين الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل.</p>	<p>هيئة مكتب الجهاز الرئاسي</p>

## المرفق 2

قائمة بالأجهزة الفرعية واجتماعاتها التي عقدت منذ الدورة الأولى للجهاز الرئاسي<sup>13</sup>

الدورة الأولى (2006)

- الاجتماعان الأول والثاني للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

الدورة الثانية (الفترة المالية 2008-2009)

- الاجتماع الأول للجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد

- الاجتماعان الثالث والرابع للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

الدورة الثالثة (الفترة المالية 2010-2011)

- الاجتماع الثاني للجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد

- الاجتماعان الخامس والسادس للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

- الاجتماع الثالث للجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد

- الاجتماعان الأول والثاني للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

- الاجتماعان الأول والثاني لمجموعة العمل المخصصة المعنية بالامتثال

الدورة الرابعة (الفترة المالية 2012-2013)

- الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- الاجتماعان الثالث والرابع للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

- الاجتماع السابع للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

- الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

- الاجتماع الأول للجنة الامتثال

- الاجتماعان الأول والثاني لفريق الخبراء المستقل المعني بصندوق تقاسم المنافع

الدورة الخامسة (الفترة المالية 2014-2015)

- الاجتماعان الأول والثاني لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

<sup>13</sup> يشير الخط العريض إلى الاجتماع الأول للجهاز الفرعي.

- الاجتماعان الثالث والرابع لمجموعة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- الاجتماع الرابع لمجموعة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المستقل المعني بصندوق تقاسم المنافع (اجتماع عبر الإنترنت)

*الدورة السادسة (الفترة المالية 2016-2017)*

- الاجتماعان الأول والثاني للجنة الاستشارية العلمية المعنية بالمادة 17
- الاجتماع الثاني للجنة الامتثال
- الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- الاجتماع الخامس والاجتماع السادس والاجتماع السابع لمجموعة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- الاجتماع التاسع للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

*الدورة السابعة (الفترة المالية 2018-2019)*

- الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية العلمية المعنية بالمادة 17
- الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين
- اللجنة المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام (مشاورة إلكترونية)
- الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل <sup>14</sup> وتعبئة الموارد
- الاجتماعان الثامن والتاسع لمجموعة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- الاجتماع الثالث للجنة الامتثال
- الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المستقل المعني بصندوق تقاسم المنافع

<sup>14</sup> تم تغيير اسم اللجنة ليعكس الاختصاصات الموسعة.